ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية

Entities inolved in regulating the foreign trade sector

بوخاري مصطفى أمين*
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي
boukhari.musstapha@cuillizi.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/13 تاريخ قبول المقال: 2022/07/23 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

لقد سعت الجزائر الى وضع برامج اصلاحية واسعة تهدف الى ترقية التجارة الخارجية خصوصا بعد ازمة انهيار اسعار البترول و في سبيل ذلك وضعت منظومة قانونية مرنة تهدف اساسا الى تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات و تتماشى مع التطورات الحديثة و المتجددة للتجارة العالمية و في سبيل ذلك تم انشاء عدة هياكل و قطاعات تشرف على ترقية و ضمان التجارة الخارجية الجزائرية مثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و الصندوق الخاص بترقية الصادرات و الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات كما قامت الجزائر بتدعيم جهات تمارس التجارة الخارجية فعليا بتقديم دعم اللوجيستيكي و المادي في سبيل ذلك . ان وجود هيئات و هياكل تتميز بالجودة و الكفاءة في تسيير تجارة ضمن اقتصاد عالمي متغير يسمح بنمو التجارة الخارجية و تطوير الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية ، ترقية الصادرات ، تأمين و ضمان التجارة الخارجية

Abstract: Algeria has sought to develop comprehensive reform programs aimed at promoting foreign trade, especially after the collapse of oil prices. In order to achieve this, a flexible legal system has been developed, aimed at diversifying exports outside the hydrocarbons sector. Several structures and sectors oversee the promotion and guarantee of Algerian foreign trade, such as the National Agency for the Promotion of Foreign Trade, the Export Promotion Fund and the Algerian Insurance and Export Guarantee Company. Algeria has also strengthened its foreign trade agencies by providing logistical support The existence of bodies and structures characterized by quality and efficiency in conducting trade within a changing world economy allows for growth in the promotion of foreign trade and the development of the economy.

Keywords: Foreign Trade , Export Promotion , Insurance and Foreign Trade Guarante.

المقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية قوام الاقتصاد الوطني و هي وسيلة لتحقيق تنمية مستدامة ، لذى تحاول الجزائر من خلال اعتبار الصادرات عنصر مهم و فعال في النمو الاقتصادي الى تحقيق معدلات نمو

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

مرتفعة ، و لاجل ذلك تحرص الجزائر على زيادة صادراتها من خلال تنويع منتجات خارج المحروقات ، و هو خيار استراتيجي من اجل تنويع مصادر الدخل و مواجهة اي انعكاسات سلبية لصادرات المحروقات على الاقتصاد الوطني خاصة بعد ازمة انهيار اسعار النفط و مشتقاته و في سبيل ذلك تم اتخاذ سلسلة من الاصلاحات القانونية من اجل تنظيم التجارة الخارجية بما في ذلك تحديد الهيئات المتدخلة في تفعيلها و تنظيمها و هذا بهدف مشاركة كل القطاعات في الرفع بالتجارة الخارجية .

سنحاول من خلال هذه المداخلة تحديد الاجابة على الاشكالية التالية : **ما هي الجهات المخول لها قانونا التدخل في تنظيم قطاع التجارة الخارجية بالجزائر** ؟ و هو ما سنحاول الاجابة عنه من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: الهياكل المكلفة بترقية و متابعة التجارة الخارجية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الهياكل كلفت خصيصا بمراقبة و ترقية التجارة الخارجية و هذا منذ سنة 1996 و هي هيئات حددت بموجب مراسيم و تم تبيان تشكيلها و دورها في قطاع التجارة الخارجية و نبينها كما يلي :

المطلب الاول :الاجهزة المكلفة برقابة التجارة الخارجية

1-1-وزارة التجارة :

تعتبر وزارة التجارة من اهم الاجهزة التي خول لها القانون الاشراف على عمليات التجارة الخارجية و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة و الذي كلف المديرية العامة للتجارة الخارجية ب: -اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية و ترقية الصادرات و ضمان متابعة ذلك .

-المبادرة بالادوات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية و المشاركة في اعداد ذلك.

-تنشيط النشاطات التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الاطراف و حفزها عبر الهياكل المناسبة.

-تحضير الاتفاقات التجارية الدولية او المساهمة في اعدادها و التفاوض بشانها .

-تنشيط الهياكل و الفضاءات الوسيطة التي لها مهام في مجال ترقية المبادلات التجارية الخارجية و توجيه اعمالها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

-ضمان تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية و متابعتها لاسيما علاقات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة.

-تصميم نظام للاعلام حول المبادلات التجارية الخارجية و وضعه .[1]

1-2-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية :

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تم تاسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها[2].

و لقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي المبين اعلاه المهام التي كلفت بها الوكالة وهي :

-المشاركة في تحديد استراتجية ترقية التجارة الخارجية و وضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية .

-تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة .

-تحليل الاسواق العالمية و اجراء دراسات استشرافية شاملة و قطاعية حول الاسواق الخارجية .

-اعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات و برامجها .

-وضع منظومات الاعلام و الاحصائية القطاعية و الشاملة حول الامكانيات الوطنية للتصدير الى الاسواق الخارجية و تسيير ذلك.

-وضع منظومة مواكبة الاسواق الدولية و تاثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية .

-وضع تصور للمنشورات المختصة و المذكرات الظرفية و توزيعها في مجال التجارة الدولية .

-متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين و تاطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية و المعارض و العروض و الصالونات المختصة المنظمة بالخارج .

-مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير اعمال الاتصال و الاعلام و الترقية المتعلقة بالمنتوجات و الخدمات الموجهة للتصدير، اعداد مقاييس تقديم الاوسمة و الجوائز و النياشين التي تمنح لاحسن المصدرين.

-يمكن ان تقوم الوكالة زيادة على ذلك بنشاطات مدفوعة الاجر في مجال الاتقان و في تلقين تقنيات التصدير و قواعد التجارة الدولية و كذلك كل خدمة اخرى في ميادين تقديم المساعدة او الخبرة للادارات و المؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة .

و هذه المهام جاءت استنادا الى المادتين 19 و 20 من الامر رقم 03-04 [3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها اين كلفت هذه الوكالة بضمان تسيير ادوات ترقية الصادرات خارج المحروقات والتسيير الديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية ، دعم المؤسسات الجزائرية في الاسواق الدولية و تسهيل دخولها اليها ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج .[4]

كما اضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الجكس)[5] والذي بموجبه جعل الوكالة تتكون من سبع مديريات اسندت لكل مديرية مهام معينة تتعلق في مجملها بترقية التجارة الخارجية بوضع ميكانيزمات تنظم تحليل الاسواق و المنتجات و الاعلام و مختلف الوسائل المستعملة لاعطاء تقدم للتجارة الخارجية الجزائرية .

1-3-الصندوق الخاص بترقية الصادرات :

انشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1996 [6]وفقا للمادتين 111 و 195 منه و هو عبارة عن حساب يحمل رقم 048-302 يسير وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-205 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات[7] بموجبه حددت المادة 3 منه في باب النفقات التكاليف التي تقتطع منه لفائدة الصادرات التي تقوم بها الجزائر ، و لقد حددت المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996 مهام هذا الحساب و التي هي :

-الاعباء المتعلقة بالدراسة الاسواق الخارجية و اعلام المصدرين و دراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات و الخدمات المكوجهة للتصدير .

-اعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج .

يكون الوزير المكلف بالتجارة الامر بصرف هذا الحساب .

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

كما صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 2016/08/23 يحدد قائمة ايرادات و نفقات حساب الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات اين تضمن مجموعة من التعديلات في باب النفقات المتعلق بالصادرات اين يمكن بموجبه منح مساعدات في التكاليف المرتبطة بدراسة الاسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية ، تكاليف المرتبطة باعلام المصدرين حول فرص و امكانيات التصدير تكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية المنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

كما منح الصندوق مساعدات في المشاركات في التظاهرات و المعارض و الصالونات المتخصصة بالخارج و كذا مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية ، بالاضافة الى مساعدات في اعداد تشخيص التصدير و انشاء خلايا تصدير داخلية كما منح الصندوق تسهيلات فيما يخص طبع و توزيع الدعائم الترقوية للمنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير و استعمال التقنيات الحديثة للاعلام و الاتصال كذلك انشاء علامات تجارية و حماية المنتوجات الموجهة للتصدير و وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير ، كما اكد المرسوم على دعم الصندوق لتكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية سريعة التلف الموجهة للتصدير و المنتجات الاخرى غير الفلاحية [8] .

المطلب الثاني:اللجان و الشركات المكلفة برقابة التجارة الخارجية.

1-4-لجنة متابعة التجارة الخارجية :

هي لجنة تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المتضمن انشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها اين وجهت لها عدة مهام اهمها :

-متابعة و تحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات و الواردات) .

-اقتراح كل تدبير يهدف الى اصلاح و ضبط نشاط التجارة الخارجية.

-تقديم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

-اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية .

-المساهمة في تحليل و تقييم الاتفاقيات التجارية[9].

1-5-الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات :

هي شركة خاصة بتامين القرض تطرق اليها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 96-06 المتعلق بتامين القرض عند التصدير [10] ، اين بعدما كانت عملية تامين و ضمان الصادرات تتم عن طريق شركات تامين غير متخصصة (الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين ، الشركة الجزائرية للتامين الشاملة) تم انشاء نظام جديد لتامين و ضمان الصادرات سنة 1996تديره الشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات حيث يتم بموجب هذا النظام تامين الشركات المصدرة من الاخطار التجارية و غير التجارية و اخطار الكوارث الطبيعية ، اضافة للمشاركة في المعارض الدولية و استكشاف اسواق جديدة [11] .

1-6-الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير :

هي عبارة عن مؤسسة اقتصادية عمومية شركة ذات اسهم منبثقة من تغيير النشاط الاجتماعي و تسمية الديوان الوطني للمعارض اونافكس و التي انشات سنة 1971 و تتمثل مهامها فيما يخص التجارة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

الخارجية في تنظيم المعارض خارج البلاد ، اعانة المتعاملين الاقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية ، قوانين و ترتيبات التصدير.[12]

ترقية الصادرات غير النفطية ،منح علامات الجودة للمنتجات عند التصدير ، تقديم جملة من الخدمات للمصدرين الجزائريين مثل توفير معلومات عن الاسواق الاجنبية، دراسات حول اسواق التصدير، المساعدة و المشورة و التوجيه من اجل تطوير الصادرات[13] .

1-7-الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين :

تم انشاء هذه الجمعية سنة 2001 و هي تخضع في تنظيمها للقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[14]، و من المهام المسندة لها المتعلقة بالتجارة الخارجية نذكر :

جمع و توحيد المصدرين الجزائريين و الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية ، المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية الصادرات، مساعدة و تثقيف المصدرين ، تنظيم و المشاركة في المعارض و الفعاليات الاقتصادية الخاصة في الجزائر و الخارج، المشاركة في ترقية اداة الانتاج لتطوير القدرة التصديرية بما في ذلك البحث عن حلول لوجستية افضل[15] .

المبحث الثاني: الجهات المتدخلة مباشرة في التجارة الخارجية .

ان تنظيم قطاع التجارة الخارجية يقتضي وضع هذا القطاع بين يدي جهات و هيئات ذات كفاءة عالية تسمح بتطورها و ازدهارها و على دراية تامة بالتعاملات الاقتصادية العالمية ، فبالاضافة الى الهيئات المذكورة اعلاه و التي تلعب دور مهم في ترقية و رقابة التجارة الخارجية هناك هياكل اخرى تتدخل في التجارة الخارجية مباشرة عن طريق الممارسة الفعلية لها باستعمال طرق و وسائل لتمويلها و ضمان وصولها الى الدول التي طلبتها و نذكر هذه الهياكل كما يلي :

المطلب الاول :المصدرون و البنوك.

يلعب المصدر دور اساسي في ترقية التجارة الخارجية الا انه لنجاح مهامه لابد من تدخل شخص معنوي آخر يعمل الى جانب المصدر و هو البنوك و خصوصا الجانب التمويلي الذي تلعبه في اطار الترقية بالتجارة الخارجية و خصوصا تسهيلها مع المراقبة المستمرة عليها:

2-1-المصدّر :

يعرف التصدير بانه بيع سلعة معينة من مراكز انتاجها الى مراكز تسويقها[16]، اما المصدر فهو الذي يقوم بشراء او انتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها ، و

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

قد يكون المصدرون افراد مستقلين او قد يظهرون على شكل شركات كما قد تكون الدولة هي المصدرة و ذلك عندما تكلف احدى مؤسساتها بهذا العمل[17].

و عليه يلعب المصدر دور مهم في ترقية التجارة الخارجية خصوصا و انه يتعامل مع السلعة او الخدمة محل التصدير مباشرة ، و عليه يجب توافر فيه مجموعة من الصفات مثل العلم بمبادئ و خصائص التجارة العالمية ، و كذلك يجب ان يكون على دراية تامة بالاسواق العالمية و خصائصها و ملم بمعلومات كافية حول العرض وطلب.

و لقد اكد المرسوم التنفيذي رقم 12-93 [18] المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي لدى الجمارك بموجب المادة 02 منه شروط منح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي و التي بموجبها يستفاد من تسهيلات جمركية تسهل عمليات التصدير و بالتالي تنمية التجارة الخارجية و التي نذكر منها الاقامة بالجزائر ، غير متابع جزائيا ، غير مفلس ...الخ .

2-2 -البنوك :

يقصد بها البنوك التجارية و هي التي تقبل ودائع الافراد و تلتزم بدفعها عند الطلب و في الموعد المتفق عليه، و التي تمنح قروض قصية الاجل و هي قروض التي تقل مدتها عن سنة و يطلق عليها احيانا اسم بنوك الودائع[19].

فالمؤسسات المصرفية مثل البنوك المعتمدة او المؤسسات المالية لها دور كبير في التجارة لخارجية بواسطة المجالات التي تتدخل بها لذلك نجد ان كل متعامل اقتصادي يتوجه نحو السوق الدولية ملزم ان يمر على البنك او المؤسسة المالية من اجل تسجيل العملية التجارية المتعلقة بالتصدير لدى البنك او المؤسسة المالية قبل البدء في اية عملية او نشاط بهدف الحصول اما على سيولة مالية لتمويل العملية التجارية او استخدام وسائل الدفع التجارة الخارجية لنقل النقود الناتجة عنها [20] .

و من بين الخدمات التي تؤديها البنوك والتي من خلالها يمكن ان تساهم في تطوير التجارة الخارجية نذكر :

-اعطاء معلومات حول اسعار الصرف للعملاء ،

-تقديم معطيات حول السلع و المناطق المطلوبة فيها حول العالم .

-اجراء عمليات التمويل المصرفي للتجارة الخارجية و هذا بتقليل العراقيل التي تواجه المصدرين ، و حمايتهم من اي خطر سياسي او تجاري عن طريق ضمانات القروض الاجنبية .

-تمويل انشطة المصدرين في جميع المراحل التي يمكن ان تمر بها الى حين وصول المنتوج الذي تم تصديره الى وجهته النهائية .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

-تسهيل قبول كل وسائل الدفع الدولية و كذى عمليات الصرف بالعملة الصعبة كما تقوم البنوك باصدار شيكات سياحية و بطاقات الائتمان الدولية .

-تسهيل اجراءات توطين الصادرات باتباع النظام 07-01 المؤرخ في 2007/02/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[21].

-استعمال البنوك طرق و تقنيات دفع و ضمان من اجل تمويل عمليات التجارة الخارجية مثل الاعتماد المستندي الذي هو اداة تمويل و ضمان فعالة يستعملها المصدرون و كذى المستوردون و هناك و كذلك طريقة التحصيل المستندي .

المطلب الثاني :الناقلون .

تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية ، و تظهر اهميتها اكثر في تاثيرها على سعر البيع النهائي و نظرا لتكلفتها الكبيرة و كون المؤسسات لا تتوفر على الامكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي فانها توكل المهمة في اغلب الاحيان لمؤسسات نقل خاصة و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة [22] .

و هناك عدة وسائل تستعمل في النقل لصادرات نذكر منها النقل البحري و النقل البري و النقل الجوي كذلك هناك نقل بواسطة السكة الحديدية ، فكل هذه الوسائل تعتبر دعامة في تطوير التجارة الخارجية و التعريف بالمنتجات الوطنية .

و من شروط النقل و الناقلين هو التمتع بدرجة عالية من الكفاءة و الانتظام ، بالاضافة الى توفير وسائل نقل حديثة و متطورة و في نفس الوقت اختيار اخفض اسعارها للحصول على مردود من خلال التجارة الدولية.

خاتمة :

ان تنمية الاقتصاد الوطني يحتاج الى هيئات و هياكل تتميز بالكفاءة العالية و الجودة في ممارسة التجارة الخارجية و على دراية تامة بالتطورات التي يعرفها الاقتصاد العالمي و في سبيل ذلك فانه لا يكفي انشاء منظومات لهذا الغرض فقط بل لابد من التحديث المستمر للمهام المنوطة اليها و تجديد الصلاحيات المخولة لها بطريقة مرنة تتماشى مع التغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم مع اخذ بعين الاعتبار الازمات العالمية التي مست عدة قطاعات و خطط المنتهجة للخروج منها دون الوقوع فيها مرة اخرى .

توصيات :

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1389-1400 .

ان تحديد مختلف الهياكل و الهيئات التي تتدخل في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية يستدعي تقديم مجموعة من التوصيات نذكرها كما يلي :

-اعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة لمختلف الاجهزة و الهياكل المكلفة بالتجارة الخارجية من حيث المهام المناطة اليها و الادوار التي تقوم بها .

-الزامية وضع تنسيق بين مختلف الاجهزة و الهياكل في سبيل تطوير التجارة الخارجية و هذا من خلال وضع جهاز موحد لتبادل المعلومات حول التجارة العالمية و التعريف بالاسواق الدولية .

-تطوير اجهزة التمويل من بنوك و مؤسسات من حيث طريقة تقديم الدعم للمصدرين مع الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات اللازمة للحفاظ على العملة الصعبة داخل التراب الوطني .

توفير وسائل النقل وطنيا و تطويرها و التقليل من اللجوء الى المؤسسات الخاصة الدولية المتخصصة في النقل بانواعه .

الهوامش:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة (ج ر ع 48 مؤرخة 2008/08/24) .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 23 ربيع الثاني1425الموافق12يونيو 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها .(ج ر ع 39 مؤرخة في 16 يونيو2004) .

[3] الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها (ج ر ع 43 مؤرخة في 20يوليو2003).

[4] المادة 20 من الامر رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها .

[5] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426 الموافق 30 يوليو2005 يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(الجكس) (ج ر ع 83 مؤرخة في 25 /2005/12)

[6] الامر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية 1996(ج ر ع 82 مؤرخة 1995/12/31) .

[7] المرسوم التنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق 5 يونيو1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات (ج ر ع 35 مؤرخة في 09يونيو1996).

[8] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت 2016 يحدد قائمة ايرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات (ج ر ع 57 مؤرخة في 28 سبتمبر 2016)

[9] المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموفق 30 ديسمبر 2009 يتضمن انشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها (ج ر ع 77 مؤرخة في 2009/12/30) .

[10] الامر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتعلق بتامين القرض عند التصدير (ج ر ع 3 المؤرخة في 14 يناير 1996) .

[11] وصاف سعيدي ، تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الوقع و التحديات ، مجلة الباحث ، ع 01 ، 2002 ، ص 11 .

[12] قرين ربيع ، عقون شراف ، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل و عوامل الحذر ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، ع 5 ، جوان 2017 ص 448 .

[13] بن طيرش عطاء الله ، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 131.

[14] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (ج رع 53 مؤرخة في 1990/12/05).

[15] بن طيرش عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 134 .

[16] مصطفى محمود فؤاد ، التصدير و الاستراد علميا و عمليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1993 ، ص 235

[17] اقاسم قادة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 48.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1433 الموافق اول مارس 2012 يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك (ج ر ع 14 مؤرخة في 2012/03/07) .

[19] اقاسم قادة ، نفس المرجع ، ص 48 .

[20] علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 25 .

[21] نظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة (ج ر ع 31 المؤرخة 2007/05/13) المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1432 الموافق 2011/10/19 (ج ر ع 08 المؤرخة في 2012/02/15) .

[22] اقاسم قادة ، المرجع السابق ، ص 52 .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة (ج ر ع 48 مؤرخة 2008/08/24) .
-المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 23 ربيع الثاني1425الموافق12يونيو 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها .(ج ر ع 39 مؤرخة في 16 يونيو2004) .
-الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها (ج ر ع 43 مؤرخة في 20يوليو2003).
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426 الموافق 30 يوليو2005 يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(الجكس) (ج ر ع 83 مؤرخة في 25 /2005/12) .
-الامر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية 1996(ج ر ع 82 مؤرخة 1995/12/31) .
-المرسوم التنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق 5 يونيو1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات (ج ر ع 35 مؤرخة في 09يونيو1996).
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت 2016 يحدد قائمة ايرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات (ج ر ع 57 مؤرخة في 28 سبتمبر 2016)
-المرسوم التنفيذي رقم 09-429 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموفق 30 ديسمبر2009 يتضمن انشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها (ج ر ع 77 مؤرخة في 2009/12/30) .
-الامر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتعلق بتامين القرض عند التصدير (ج ر ع 3 المؤرخة في 14 يناير 1996) .
-قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (ج رع 53 مؤرخة في 1990/12/05).
-المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1433 الموافق اول مارس 2012 يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك (ج ر ع 14 مؤرخة في 2012/03/07) .
-قانون رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة (ج ر ع 31 المؤرخة 2007/05/13) المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1432 الموافق 2011/10/19 (ج ر ع 08 المؤرخة في 2012/02/15) .

ثانيا: الكتب

مصطفى محمود فؤاد ، التصدير و الاستراد علميا و عمليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1993 ، ص 235 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-بن طيرش عطاء الله ، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 131.

-اقاسم قادة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 48.

-علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 25 .

رابعا: المقالات

-وصاف سعيدي ، تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الوقع و التحديات ، مجلة الباحث ، ع 01 ، 2002 ، ص 11 .

-قرين ربيع ، عقون شراف ، استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل و عوامل الحذر ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، ع 5 ، جوان 2017 ص 448